بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

مشروع قانون تنظيم المحافظة على المراعي وتنمية الموارد العلفية لسنة 2015

وفقاً لتنوع البيئات الطبيعية للمراعي في السودان وما يتبعها من تنوع في تركيب ونوعية العشائر النباتية لتأثيرها بنوع وطبيعة استخدام الإنسان للموارد المتاحة بالمراعي وإدراكاً لأهمية قطاع الثروة الحيوانية كأحد المقومات العامة في دعم الاقتصاد الوطني لما يسهم به دعم الصادر والاستهلاك المحلي ومن المعروف أن القطاع يعتمد بصفة أساسية على موارد المراعي الطبيعية التي توفر ما يربو على 78% من الاحتياجات الغذائية كما توفر الموارد العلفية الأخرى كالمحاصيل العلفية وبقايا المحاصيل ونواتج الصناعات الزراعية والأعلاف الجزء المتبقي غي احتياجاته الشيء الذي يتطلب حماية وترشيد استخدام تلك الموارد.

وتمشياً مع سياسات الدولة بالأهتمام بالموارد الرعوية ووضع الخطط والرامج التي تمكن من توطين الرعي بالسودان وفقاً لإستراتيجية بيئية تكفل المحافظة على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة.

تاكيداً لأهمية وضع اطار قانوني ومؤسسي وسعياً للنهوض بهذا المرفق العام من مرافق الموارد الطبيعية والتصدي للمهدادت التي تؤثر سلباً على إنتاجه كما ونوعاً، مثل الممارسات الخاطئة داخل المراعي كإضرام الحرائق وإزالة الغطاء النباتي والرعي الجائر والتوسع في الزراعة خارج التخطيط، فضلآ عن ضعف التنسيق الكافي بين الأجهزة المهتمة بالموارد الطبيعية وغياب خطة متكاملة لاستغلال الأرض تلافياً للآثار البيئية المدمرة التي نتجت عن تعرية التربة وزحف الصحراء على مناطق المرعي والاراضي الزراعية وما صاحب ذلك من هزات اجتماعية مثل النزوح الجماعي للمدن الكبرى او التجمع حول موارد المياه بأعداد كبيرة من الماشية تفوق حمولة المرعي مما يفاقم من أزمة التعرية وأتساع التصحر.

واستيعاباً للسياسة الزراعية الرشيدة التي تنادي بتكامل الحيوان في الدورة الزراعية للمشاريع الزراعية الكبرى من خلال الأهتمام بالأعلاف المروية والاتجاه نحو استزراع المراعي وإقامة المزارع الرعوية لتحديث نمط الإنتاج لمواكبة الحاجة المتزايدة لمنتجات الثروة الحيوانية وسد الفجوة الناتجة عن تدني غطاء المراعي الطبيعية وزيادة الاعتماد على المخلفات الزراعية ومخلفات التصنيع الزراعي

ولتمكين هذا القطاع من القيام بهذا الدور رؤي إصدار هذا القانون حيث جاء في ستة فصول وواحد وعشرين مادة ومن أهم سماته العامة:-

الفصل الأول: تناول الأحكام التمهيدية اسم القانون وبدء العمل به وتطبيق تفسير

الفصل الثاني: اشتمل على أراضي المراعي وإدارتها ، إنشاء الحمي الخاص في المراعي ، إنشاء الحمي العام في المراعي ، إدارة المراعي ، اختصاصات الإدارة المختصة وسلطاتها والتفتيش.

الفصل الثالث احتوي على حماية المراعي وتحديد المسارات.

الفصل الرابع: تناول أراضي المراعي ، الأفعال المحظورة داخل أراضي المراعي ،

الفصل الخامس احتوى على التقاوي والمزارع الرعوية ، ضبط المخلفات الزراعية والصناعية ، ترشيد استخدام المبيدات وضبط المخلفات.

الفصل السادس : اشتمل على أحكام عامة ، واجب التبليغ، العقوبات وسلطة إصدار اللوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون تنظيم المراعي وتنمية الموارد العلفية لسنة 2015

عملا بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، اجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية، القانون الاتي نصه:-

الفصل الاول
احكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون، "قانون تنظيم المراعي وتنمية الموارد العلفية لسنة 2015 ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيق

2- (1) تطبق احكام هذا القانون، على جميع أراضي المراعي المحددة بالخرائط التي تعدها الادارة المختصة وتعتمدها الهيئة العامة للمساحة

(2) يجوز للوزير بالتشاور مع الجهات المختصة تعديل تلك الخرائط كلما دعت الحاجة لذلك

(3) تقتصر أراضي المراعي الواردة في البند (1) على الأراضي الصالحة لنباتات الرعي والمستخدمة لذلك والمتعارف عليها بين الرعاة

تفسير

3- في هذا القانون، ما لم يقض السياق معنى آخر:-

"الادارة المختصة":يقصد بها الادارة العامة للمراعي والعلف بوزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي.

" أراضي المراعي": يقصد بها الأراضي المؤهلة لنباتات المراعي والمستخدمة لذلك والمتعارف عليها بين الرعاة، وفقا للخرائط المعدة.

" الحمى الخاص": يقصد به المراعي المخصصة لأغراض محددة،

"الحمى العام": يقصد به أراضي المراعي، المخصصة لأغراض التحسين او الدراسات أو الاستثمار،

" المرعى العام: يقصد به أراضي المرعى خارج نطاق الحمى العام او الخاص والتي تستغل على الشيوع،

"المشارع": يقصد بها اماكن شرب الحيوان على موارد المياه الجارية الدائمة والموسمية،

مراعى طبيعية":" يقصد بها المروج الطبيعية وأراضي الحشائش والشجيرات والاشجار العلفية،

"خط المرعى": يقصد به الخط الذى يفصل بين الأراضي الزراعية والمواقع الرعوية وفقا لما تحدده الجهات المختصة بالتنسيق مع الولاية المعنية،

" خط النار": يقصد به الفاصل من الارض الذى تزال عنه الحشائش لمنع انتشار النيران داخل المراعي

"علف": يقصد به نباتات المراعي الطبيعية ومخلفات المحاصيل ومخلفات التصنيع الزراعي والاعلاف الخضراء والاعلاف المصنعة

" الماشية":يقصد بها الابل، البقر، الاغنام، الماعز، وغيرها من حيوانات المزرعة،

"المراعي المستزرعة":يقصد بها أراضي الحمى العام او الخاص التي يتم استصلاحها عن طريق نثر البذور والمعاملات الفلاحية الاخرى،

"مسار": يقصد به الطريق المحدد لسير الماشية من مرعى الى آخر او الى موارد المياه والاسواق وتشمل المراحيل،

"مورد المياه": يقصد به أي نهر موسمي او دائم، وادى، حفير، ميعة، خزان، طلمبة ماء، عد او بئر .

"الوزير": يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي،

"الوزارة": يقصد بها وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي،

الفصل الثاني
أراضي المراعي وادارتها

أراضي المراعي

4- (1) تتكون أراضي المراعي من:-

(أ) الحمى العام

(ب) المرعى العام

(ج) الحمى الخاص

(د) المراعي المستزرعة

(2) تحدد اللوائح الخصائص المتعلقة بالمراعي المستزرعة والحى الوارد في البند (1)

انشاء الحمى الخاص في أراضي المراعي

5- (1) ينشأ الحمى الخاص في أراضي المراعي بقرار من الوزير بتوصية من الادارة المختصة بالتنسيق مع الولاية المعنية، بناء على طلب من المواطنين

(2) يقدم طلب انشاء الحمى المذكور في البند (1) بالإدارة المختصة، مشفوعا بالمستندات الدالة على ثبوت ممارسة حقوق الرعي ، وخلو المنطقة من النزاع.

انشاء الحمى العام في أراضي المراعي

6- (1) ينشا الحمى العام في أراضي المراعي بقرار من الوزير بناء على توصية من الادارة المختصة، وذلك بإعلان مساحة محدودة من المرعى العام كحمى عام بهدف حماية المرعى ورفع كفاءة استخدامه.

(2) تكون انواع الحمى العام في أراضي المراعي، وفقا لما تحدده اللوائح.

إدارة أراضي المراعي

7- تدار أراضي المراعي بالتنسيق مع الولاية المعنية بواسطة المواطنين:-

(أ) المواطنين بالنسبة للحمى الخاص

(ب) صاحب الرخصة بالنسبة للمزارع الرعوية

(ج) الادارة المختصة بالنسبة للحمى العام والمرعى العام

اختصاصات الادارة المختصة وسلطاتها

8- تكون للإدارة المختصة الاختصاصات والسلطات الاتية:-

(أ) الحد من تدهور المراعي

(ب) زيادة انتاج المراعي.

(ج) تطوير الادارة السليمة في المناطق الرعوية

(د) زراعة الشجيرات العلفية باستخدام تقنيات حصاد المياه

(هـ) تحسين الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمستخدمي المراعي

(و) حماية المراعي من الرعي الجائر وتنظيم الرعي وتطوير القدرات الانتاجية للموارد الرعوية .

(ز) المحافظة على التنوع الحيوي والاصول الوراثية النباتية واستغلالها في انظمة الانتاج المختلفة والتوسع في اقامة المحميات الطبيعية والراعوية

(ح) تطوير نظم زراعية تعتمد على ثقافات الحصاد في المناطق الرعوية

(ى) مراقبة التغيرات البيئية ومكافحة التصحر وتطوير الموارد العلفية وتحسين نوعيتها وادخال مصادر علفية جديدة

(ك) توعية الجمهور باتباع السلوك الحسن تجاه المراعي

(ل) صيانة المراعي الطبيعية والتركيز على انتاج المراعي المروية

(م) تنظيم وإدارة المياه وتوزيعها حسب حاجة الماشية

(ن) التنسيق مع الجهات ذات الصلة خاصة الغابات والزراعة الالية وموارد المياه .

(س) نثر البذور لتحسين المراعي وتنوع الغطاء النباتي

(ع) اقامة خطوط النار والرقابة لحماية المراعي من الحرائق وزحف الزراعة الجائر وغير المخطط

(ف) الترويج لإدخال وسائل الرعي الدوري على المستوى المكثف وشبه المكثف والتقليدي للمحافظة على البيئة

(ص) تحديد الطرق والمراحيل ومسارات الرحل، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

(ق) تنمية قطاع الرحل والاهتمام بالمرأة الريفية

(ر) فرض الرسوم الخاصة باستغلال أراضي المراعي في الحمى العام

التفتيش.

(ش) تحديد بذور المراعي وأنواعها المسموح بدخولها للسودان بالتنسيق مع الجهات المختصة .

9- (1) يجوز للإدارة المختصة بالتنسيق مع :-

(أ) الولاية المعنية، الدخول بغرض التفتيش لمناطق الحمى الخاص والمزارع الرعوية واصدار التوجيهات المناسبة للالتزام بالضوابط والاحكام الواردة في هذا القانون واللوائح والاوامر الصادرة بموجبه، كما يجوز الحجز على

العلف الذى تم نقله من مناطق الحمى العام واصدار الامر المناسب بشان مزاولة أي نشاط في المزارع الرعوية او الحمى العام او الخاص.

(ب) الجهات ذات الصلة اعلان الحماية على النباتات أو الاشجار الآيلة للانقراض داخل أراضي المراعي لترشيد استخدامها ووضع برامج لإعادة انتشارها.

الفصل الثالث
حماية المراعي وتحديد المسارات
حماية المراعي

10- تحمى المراعي بواسطة:-

(أ) المستفيدون بإشراف الادارة المختصة بالنسبة للحمى العام والمرعى العام

(ب) صاحب الرخصة بإشراف الادارة المختصة بالنسبة للمزارع الرعوية

(ج) الادارة المختصة بالنسبة للحمى العام

تحديد المسارات

11- (1) تحدد الادارة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة مسارات، لتسهيل حركة الحيوان بين مواقع الري وموارد المياه

(2) تعتبر المسارات الوارد في البند (1)، مرعى عام يحظر استخدامه لأغراض أخرى

(3) تقوم الادارة المختصة بالتنسيق مع الولاية المعنية بوضع برامج لإعادة تعمير وحماية المسارات وتأهيل الخدمات عليها

(4) في حالة ظهور حشرات ناقلة للأمراض على المسار تقوم الادارة المختصة بتبليغ الجهات المختصة

(5) لا يجوز لأى شخص ان يقفل المسارات و المشارع بالزراعة عليها او بأي طريقة اخرى، تؤدى للحيلولة دون وصول الماشية لموارد المياه المفتوحة للاستخدام العام او الانتقال من مرعى الى آخر عن طريق المسارات المحددة لذلك الغرض

الفصل الرابع
أراضي المراعي والافعال المحظورة داخل أراضي المراعي

أراضي المراعي

12- (1) يجوز الرعي في أراضي المراعي التي:-

(أ) لم يتم حظر الرعي فبها

(ب) تم تطويرها ويسمح فيه الرعي بترخيص من الادارة المختصة

(2) لا يجوز الرعي في المراعي الاتية:-

(أ) المراعي الطبيعية التي تحددها الادارة المختصة أثناء فترة حمايتها وصيانتها

(ب) أراضي المراعي:-

(أولا) المخصصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية

(ثانيا) المحسنة التي لم تتم فترة نمو النباتات المستزرعة فيها ولم يتم فتحها للرعي رسميا

(ثالثا) التي حصل فيها حريق وذلك لحين ان تقرر الادارة المختصة صلاحيتها

(ج) المحميات الرعوية والبيئية

الافعال المحظورة داخل أراضي المراعي

(13) –(1) يحظر التصرف في أراضي المراعي بأي شكل من اشكال التصرف الناقل للملكية او المقيد لها إلا بعد موافقة الوزير وبناء على توصية الادارة المختصة .

(2) تحظر داخل أراضي المراعي الافعال الاتية:–

(أ) زراعة أراضي المراعي او رفض ايقاف الزراعة

(ب) قيادة العربات خارج الطرق المصرح بها على ارض المراعي

(ج) اتلاف أراضي المراعي بأي صورة من الصور

(د) اضرام النيران او القائم بفعل يساعد في ذلك

(هـ) دخول الحمى العام او الخاص او البقاء فيها دون إذن

(ز) إزالة الأشجار داخل المرعى العام والحمى دون إذن .

(ح) إزالة العلف وجمع منتجات الأشجار واستغلالها داخل الحمى بدون إذن .

(ط) استغلال موارد المياه داخل الحمى العام أو الخاص لغير أغراض الرعي .

(ي) إدخال أي مواد ضارة بالمرعى أو رمي أو دفن نفايات .

(ك) إزالة أو هدم أو تغيير علامة حدودية أو شجرة تُعتبر علامة ظاهرة في الحمى لأي غرض من أغراض المرعى .

(ل) بيع العلف أو شرائه داخل الحمى العام .

(م) الزراعة على خطوط النار أو إقامة أي موانع تتعارض مع وظيفتها في منع انتشار الحرائق .

(ن) يُمنع إدخال النباتات الضارة للمرعى العام والحمى والمزارع وعلى الجهات المختصة محاربة تواجدها .

الفصل الخامس
التقاوى والمزارع الرعوية وضبط المخلفات الزراعية والصناعية وترشيد استخدام المبيدات
التصديق بمنح بذور وتقاوى الموارد العلفية

14- (1) على الرغم من أحكام قانون التقاوي وحماية الاصناف القومي لسنة 2010 أو أي قانون آخر يحل محله ، تمنح الإدارة المختصة التصاديق لإستيراد وإنتاج وتوزيع بذور موارد الأعلاف الطبيعية والمروية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(2) يُراعى عند الإنتاج والتوزيع والإستيراد لتقاوي الموارد العلفية إتباع اللوائح الصادرة بموجب أحكام قانون التقاوي وحماية الاصناف القومي لسنة 2010.

ضبط المخالفات

15- (1) مع مراعاة أحكام قانون التقاوي وحماية الاصناف القومي لسنة 2010 والجمارك لسنة 1986أو أي قوانين أخرى تحل محلها ، تصادر البذور التي ترى الإدارة المختصة أنها تضر بالمرعى .

(2) إذا أتضح بعد فحص البذور المصادرة وفقاً لأحكام البند (1) ، أنها بذور غير مرغوب فيها يجوز للإدارة المختصة إبادتها على نفقة الشخص الذي ضبط بحوزته مع إلزامه بتحمل أي تكاليف تتعلق بالإبادة أو إستصلاح أي أضرار ناتجة عن إستخدام البذور على أراضي المراعي .

المزارع الرعوية

16- (1) يخصص جزء من أراضي المراعي كمزارع رعوية بناءً على طلب من ذوي الشأن ، ويقدم للإدارة المختصة التي تتولى الإشراف على النواحي الفنية ومراجعة الطلبات وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) المقدرة المالية .

(ب) المساحة المراد تخصيصها بالتنسيق مع جهات الإختصاص .

(ج) نوع الحيوان وتقدير الحمولات .

(د) دراسات الجدوى .

(هـ) سداد الرسوم الخاصة بالتصديق بالمزرعة الرعوية .

(و) توفير المعلومات الكافية للجهات المختصة عن خطة عمل المزرعة الرعوية وبرامجها لحماية وتطوير الموارد العلفية .

(2) تكون للإدارة المختصة سلطة التصديق النهائي .

تصنيع المخلفات الزراعية

17- (1)تعتبر المخلفات الزراعية موارد علفية ، لا يجوز إهدارها أو حرقها .

(2) يجوز للإدارة المختصة ، التصرف في المخلفات الزراعية الناتجة من الزراعة بدون إذن داخل المراعي ، ويستثنى من ذلك البلدات والحيازات الصغيرة ، التي تُحدده اللوائح .

(3) تعتبر المخلفات الزراعية التي لم تشون مرعى للجميع .

ترشيد استخدام المبيدات

18-(1) يجب على أي شخص مراعاة ترشيد المبيدات ذات الأثر المتبقي في التربة داخل أراضي المراعي والحمى العام والخاص ومواقع المزارع الرعوية أو بالقرب من موارد المياه أو في المناطق البور ويجب إخطار الإدارة المختصة بموقع رش المبيدات داخل أراضي المراعي .

(2) مع مراعاة قانون المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات لسنة 1994 أو أي قانون آخر يحل محله ، تُطبق الأحكام الواردة في البندين (1) و(2) .

الفصل السادس
أحكام عامة

واجب المواطنين فى التبليغ

19- يجب على المواطنين التبليغ عن أي حريق يشب في أي مرعى فوراً لدى المكاتب التابعة للولاية المعنية أو الشرطة أو مناديب اتحاد الرعاة أو اللجان الشعبية أو سلطات المحليات مع تقديم المساعدة الضرورية لإطفاء الحريق والحيلولة دون انتشار النيران إلى مساحات أخرى داخل المرعى .

العقوبات

20- كل من يُخالف أي من أحكام هذا القانون ، يُعاقب بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً والمصادرة وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أخرى واردة في أي قانون آخر .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر

21-سلطة إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .